نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر
الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا

د. بخوش صبيحة

مقدمة

على الرغم من المكانة التي حظيت بها المرأة الجزائرية في كل التشريعات الوطنية منذ الاستقلال، والتي أكدت على مساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات، ومع تأكيد كل الدساتير على أن المؤسسات تستهدف ضمان تلك المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن ذلك لم ينعكس إيجابا على دور المرأة في الحياة السياسية حيث ظلت مشاركتها السياسية دون المستوى المطلوب بل مشاركة ضعيفة مقارنة بما وصلت إليه من مستوى تعليمي عالي، وإيمانا منها بأن العملية الديمقراطية لا تكتمل إلا بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع، فقد لجأت الجزائر على غرار بقية دول العالم إلى تبني سياسة التمييز الايجابي (نظام الكوتا) لصالح المرأة من أجل النهوض بها سياسيا، وهذا تماشيا والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة والحقوق السياسية للمرأة خاصة، فإلى أي مدى ساهم نظام الكوتا النسائية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

يحاول هذا المقال تسليط الضوء على نظام الكوتا النسائية في الجزائر وانعكاساته على المشاركة السياسية للمرأة وهذا من خلال التعرض بالدراسة والتحليل إلى النقاط التالية:

1 - حول مفهوم التمكين والمشاركة السياسية للمرأة.

2 - ماهية نظام الكوتا.

3 - نظام الكوتا في التشريعات الجزائرية.

4 - تطبيقات نظام الكوتا في الجزائر (تشريعيات 2012 أنموذجا).

أولا: حول مفهوم التمكين والمشاركة السياسية للمرأة

إن الحديث عن المشاركة السياسية يقودنا حتما للحديث عن التمكين السياسي، ذلك أن التمكين يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية والمشاركة السياسية، فهما وجهان لعملة واحدة، حيث أن الغاية من تمكين المرأة سياسيا هو تفعيل مشاركتها في مواقع صنع القرار وذلك عن طريق توفير الفرص والخيارات والبدائل الأساسية لدفع قدراتها ومهاراتها، ويستلزم ذلك امتلاك عناصر القوة التي تكمن في المعرفة الكافية والثقة بالنفس والعمل ضمن إطار جماعة وليس العمل الفردي1.

1 - التمكين السياسي

التمكين مفهوم حديث النشأة يعود استخدامه إلى سنوات السبعينات من القرن الماضي مع الحركات الأفروأمريكية ونظرية «باولو فرير» المرتكزة على الإدراك أو العقل الناقد، ولقد تلقفت حركة النساء الشعبية في أمريكا اللاتينية والكاريبي والحركات الأنثوية العبارة منذ سنة 1985 لتعبر بها عن عملية الانتماء إلى القوة بالتشديد خاصة على الثقة بالنفس والقدرات الذاتية التي تجعل المرأة قادرة على اختيار الحياة التي تريدها2، وأصبح مع الوقت أكثر استخداما في سياسات وبرامج المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويعترف بالمرأة كعنصر فعال في التنمية المستدامة ويهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضدها وإيجاد آليات تمكنها من اتخاذ قراراتها بفعالية أكثر وتقديم كافة التسهيلات والإجراءات التي تدعم مشاركتها في الحياة السياسية3.

من الناحية الاصطلاحية يشير التمكين إلى زيادة الوعي والقدرات والفهم والاستعداد للمرأة والرجل من أجل إحداث تغير في المجتمع4، وقصد به آخرون إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط المرأة والفئات المهمشة وتضعهن في مراتب أدنى، كما يعرف بأنه المشاركة الفعلية من جانب الفرد في حل المشكلات والتفكير الإبداعي والقدرة على التصرف في المواقف وتحمل المسؤولية وذلك للوصول إلى اتخاذ القرار5.

بعد مؤتمر بكين 1995 تم تبني بل التشديد على مصطلح التمكين، فنجد الأمم المتحدة تبنته كمدخل في تقاريرها عن التنمية البشرية من خلال استخدام عدد من المتغيرات الدالة على التمكين المرتبط بنوع الجنس وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها، اذ يساعد التمكين الأفراد على استخدام أمثل لإمكانياتهم وقدراتهم ومهاراتهم للوصول للأهداف المرجوة، إضافة إلى منح فرص للمرأة وزيادة قدراتها على المشاركة في الحياة السياسية6.

أما التمكين السياسي للمرأة فيعد ردا على أوضاعها المتدهورة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر سد الفجوة بين الجنسين في جميع المجالات، ويتبلور في دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال زيادة نسبة تمثيلها في مواقع اتخاذ القرار وزيادة نسبة عضويتها في الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني وزيادة تمثيلها في المؤسسات العربية والإقليمية والدولية. بعبارة أخرى فإن التمكين السياسي للمرأة يعني رفع معارف ومهارات وقدرات المرأة بهدف زيادة مستوى مشاركتها في الانتخابات البرلمانية وزيادة عضويتها في الأحزاب السياسية، وبصفة عامة فإن مؤشرات التمكين السياسي للمرأة تتمثل في مستوى مشاركتها في الانتخابات ناخبة ومنتخبة، المشاركة في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، والمشاركة في صنع السياسات العامة7.

2 - المشاركة السياسية

تحظى دراسة المشاركة السياسية بأهمية كبيرة في العلوم السياسية حيث أنها تعتبر دليلا على ديمقراطية النظام السياسي، فهي إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها هذا الأخير بالإضافة إلى قيم الحرية والمساواة والتداول على السلطة8، وقد تعددت التعاريف المقدمة للمشاركة السياسية بتعدد المنظرين والكتاب، فالبعض يعرفها على أنها حرص الفرد على أن يكون له دورا ايجابيا في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى منظمات المجتمع الدولي9. وآخر يعرفها على أنها قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك10، وتعني عند صمويل هنتجتون وجون نلسون، ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم متقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال11.

وإن اختلفت هذه التعاريف إلا أنها تجمع ولو بطريقة ضمنية على أن المشاركة السياسية هي تعبير عن علاقة ثنائية بين المواطن والنظام السياسي وتقتضي حصول التأثير المتبادل بينهما، وإلا يصعب الحديث عن وجود مشاركة سياسية، وهذه الأخيرة تتطلب توفر الفرد أو الأفراد على عناصر الاهتمام والمعرفة والرشد وهدف خدمة المصلحة العامة12.

تذهب أغلب التعاريف إلى تحديد مفهوم المشاركة بصفة عامة دون الإشارة إلى موقع المرأة منها ولعل التعريف الأقرب بحق المرأة في المشاركة السياسية هو من خلال الإقرار بما يجب أن تتضمنه هذه المشاركة من تكافؤ في الفرص الممنوحة لجميع المواطنين وقيامها على أساس عدم التمييز واللذان يعدان الأساس في مشاركة المرأة السياسية13، وهذا ما ذهب إليه داوود البازحيث عرفها كما يلي: «إنها إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولته على النحو الذي

يريدونه وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون فيه»14. ويعرفها آخر على «أنها ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئة طاقاتها وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها المرجوة»15.

تمر المشاركة السياسية للمرأة بمراحل مختلفة تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي ثم تتطور إلى الانخراط السياسي لتتحول إلى القيام بنشاط سياسي وتنتهي في الأخير بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسة وكل أشكال العمل والنضال السياسي، وتتوج هذه المراحل بقرار مشاركة المرأة في الحياة السياسية والذي يتم بإحدى الطريقتين: إما الترشح للانتخابات أو الاكتفاء بدور الناخبة أي اختيار من يمثلها ليدافع عن حقوقها ويعبر عن اهتمامها وانشغالاتها16.

إذا كانت المشاركة السياسية للمرأة تعتبر إحدى مظاهر التمكين السياسي للمرأة، فإن الوصول إليها يتطلب توفر مجموعة من الآليات، ويعتبر نظام الكوتا واحدة من تلك الآليات الأسرع والأكثر انتشار عبر العالم لما لها من دور في النهوض بالمرأة سياسيا والدفع بها إلى مراكز صنع القرار، وهو ما سنركز عليه بقوة في هذا المقال.

ثانيا: ماهية نظام الكوتا السياسية

يقصد بنظام الكوتا السياسية تخصيص حصة من مقاعد التمثيل السياسي في المجالس المحلية أو السلطة التشريعية أو مجلس الوزراء لفئة معينة ضمانا كحد أدنى من التمثيل، وعادة ما يستخدم هذا النظام لضمان تمثيل نيابي للفئات الأقل مشاركة في الحياة النيابية كالنساء أو الأقليات العرقية أو الاثنين معا بهدف تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية وضمان تمثيلها في السلطة التشريعية17. ويستمد هذا النظام مرجعيته التاريخية من مصطلح الإجراء الإيجابي الذي أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات

الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء، وكان الرئيس الأمريكي كينيدي أول من أطلق هذا النظام عام 1961 وتبعه الرئيس جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965م، حيث أقر نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد المخصصة للطلاب المقبولين فيها للطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية، وبعده راحت جماعات أخرى تطالب به مثل الحركة النسائية، وانتشر بعد ذلك في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

أما الكوتا السياسية النسائية فيقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في المجالس التشريعية أو المحلية للنساء، ويتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطي في الشؤون السياسية ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل بالتساوي مع الرجل، وتطبيق هذا النظام عادة ما يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة. وتطمح الدول من خلال الأخذ بنظام الكوتا النسائية إلى التوصل إلى تعزيز ثقة المجتمع بقدرة المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي على أحسن وجه وتفادي هدر قدراتها وإمكاناتها في إنماء المجتمع وتطويره من جهة أخرى18، ومهما تعددت الأهداف من وراء الأخذ بهذا النظام فإنه يمكن تحديدها في الأهداف التالية:

تمكين النساء سياسيا وإشراكهن في صنع القرار من خلال وجودهن في المجالس التشريعية والمحلية.

الحد من الفجوة بين نسبتهن السكانية من جهة وبين تأثيرهن ومشاركتهن في تنمية مجتمعاتهن من جهة أخرى.

تحقيق مبدأ المواطنة المتساوية التي تنص عليها الدساتير والانتقال بها من المساواة كمبدأ أو فرصة إلى المساواة كهدف ونتيجة ومن المساواة كنصوص وعبارات إلى المساواة كإجراءات وآليات.

الأصل في هذا النظام أن يطبق لفترة مؤقتة، وهذه الفترة عبارة عن مهلة تعطى من جهة للمجتمع لكي يألف وجود المرأة على الساحة السياسية ويوقن بأنها مساوية للرجل في الإدراك والطاقات العقلية والذهنية فيثق بقدرتها على العمل السياسي، كما تعطى من جهة أخرى للمرأة كي تتزود بالخبرة الضرورية في هذا المجال العام الذي لم تألفه من قبل لابتعادها أو إبعادها عنه، وبعد انتهاء المهلة المحددة أو غير المحددة للكوتا يتم التخلي عن هذا النظام بعد انتفاء الحاجة إليه نتيجة ما يكون قد أحدثه من تغييرات في الذهنية العامة للمجتمع فتعود العملية الانتخابية إلى سابق عهدها19. وقد حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الدول المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية، وتشير الدراسات والتقارير المرتبطة بهذا الشأن إلى تنامي اللجوء إليها في ظل التطورات التي طالت حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين على عكس نظام المناصفة الذي يكاد يقتصر تطبيقه على النموذج الفرنسي والقوانين الداخلية للأحزاب اليسارية في أوروبا الغربية، والذي يقضي بالمساواة في التمثيل داخل مختلف المؤسسات ومراكز اتخاذ القرارات بين الجنسين، ويعود السبب في ذلك إلى مرونة نظام الحصص وإلى مراعاته للواقع السوسيو ثقافي للدول التي تعتمده20.

وعليه فإن الكوتا توصف كآلية تدخل ايجابي لصالح المرأة وخطوة على طريق المساواة والإصلاح السياسي وهي عملية مركبة تقوم على سياسات وهياكل مؤسساتية وقانونية تهدف للتغلب على إشكالية عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا21.

1 - مرجعية نظام الكوتا النسائية

تجد المشاركة السياسية للمرأة مرجعيتها في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والتي ربطت تمكين المرأة من ممارسة هذا الحق بتحقيق التنمية وإرساء دعائم السلم، وتكمن أهمية هذه المواثيق من أنه فور توقيعها والتصديق عليها تصبح جزءا لا يتجزأ من البناء القانوني الوطني وتمثل بذلك مرجعية أساسية للتعامل مع قضية مشاركة المرأة السياسية22.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في مادته العشرين إلى الحقوق السياسية المكفولة للرجل والمرأة على قدم المساواة والمتمثلة في تشكيل الجمعيات وإدارة شؤون الدولة مباشرة أو عن طريق نواب منتخبين، إضافة إلى تقلد الوظائف العامة والمساواة في حق الاقتراع، وفي 1952 صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي نصت على أن «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز»، وتتالت بعدها الكثير من المواثيق والعهود الدولية التي جاءت لتؤكد على ذلك نذكر منها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي نصت المادة الثالثة منه على أن «تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»، ونصت المادة 26 على أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون ولذلك يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»23.

هذه المواثيق وإن تمسكت بها مختلف الدول من خلال المصادقة عليها وبالتالي أصبحت جزءا لا يتجزأ من منظومتها القانونية إلا أنه لم يترتب عنها تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة خاصة في الحياة السياسية، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة منذ سبعينيات القرن الماضي إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية والتي حرصت على ضرورة تفعيل المشاركة السياسة للمرأة وإن تطلب ذلك اللجوء إلى تبني ما يسمى بالتمييز الايجابي (الكوتا)، نذكر منها:

أ- مؤتمر مكسيكو سيتي 1975: ويطلق عليه السنة الدولية للمرأة، وفيه اعتمدت خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وتتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية، وأعلن المؤتمر على تسمية الفترة الواقعة بين 1976 و1985 بعقد الأمم المتحدة العالمي للمرأة المتمثل في المساواة والتنمية والسلم24.

ب- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»

تدور الفكرة الجوهرية لهذه الاتفاقية حول المطالبة بإزالة كافة مظاهر التمييز ضد المرأة بما يمكنها من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لوطنهما المشترك، ومن أجل الوصول في أقرب الآجال إلى النتيجة المتوخاة دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة ولكن من دون تسميتها باسمها صراحة بل استبدلتها بعبارة تدابير خاصة مؤقتة وهو ما تضمنته المادة الرابعة منها إذ نصت على: «لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية ولكنه يجب ألاّ يستتبع بأي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت»25. ومن ضمن التدابير التي حددتها الاتفاقية تعديل التشريعات الوطنية وتحديث الصورة النمطية التقليدية لكلا الجنسين من أجل إحداث تغيير ايجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة، والذي على أساسه تشكلت «لجنة سيداو الدولية» التي تولت مهمة مراقبة الدول في تنفيذ ما اتفق عليه26.

انطلاقا من ذلك تكون الاتفاقية قد دعت صراحة إلى اعتماد مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة وذلك على اعتبار أن التمييز الايجابي لصالح الفئات الأقل حظاً لا يعد تمييزاً مجحفاً بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على الوصول إلى تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع والذي يعد أيضاً بمثابة إحداث طفرة لتحقيق قفزة نوعية في تطوير المجتمع من أجل رفع مستوى مشاركة المرأة وتطوير أوضاعها وإدماج رؤيتها في سياسات المجتمع.

ج- مؤتمر كوبنهاجن: عقد بالدانمارك خلال الفترة الممتدة ما بين 14 و30 جويليه 1980 تحت شعار عقد الأمم المتحدة العالمي للمرأة، المساواة، التنمية، والسلم، هدف إلى متابعة خطة عمل مكسيكو سيتي، ومن أبرز ما تمخض عنه الدعوة إلى إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى وذلك من أجل توفير الضمانات القانونية للنساء كي يقررن

مستقبلهن بأنفسهن، ولأهمية المؤتمر فإن المرأة تتمسك عالميا بمعاهدة كوبنهاجن التي هدفها حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة27.

د- مؤتمر نيروبي 1985: عقد بكينيا وشارك فيه 57 دولة وألف مندوبة وبعض المندوبين، وذلك لاستعراض الانجازات التي تحققت بعد مرور عقد المرأة العالمي، وصدر عنه ما يعرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام 2000، والتركيز على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة أهمها: تقاسم السلطة، المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والالتزام بحقوق المرأة28.

هـ- مؤتمر بكين 1995: وهو المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، جرى خلاله استعراض وتقييم النهوض بالمرأة في ضوء استراتيجيات مؤتمر نيروبي 1985، إضافة إلى مؤشرات تنمية وضعتها واعتمدتها لجنة مركز المرأة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية وهي 1980، 1985، 1993. ويبدو أن أهداف النهوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات نيروبي لم تتحقق وعليه اعتمد المؤتمر إعلان ومنهج بكين والذي ارتكز على الالتزامات المعلنة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985) بما فيها التزامات نيروبي إضافة إلى التزامات أخرى صادرة عن مؤتمرات عالمية أخرى والتي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة في القرن العشرين، واعتبرت الوثيقة النهائية أن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والوصول لمواقع السلطة أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم مع الإقرار بأن المرأة تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم، وتبقى أهم نقطة تضمنها منهاج بكين هي حث الدول على ضرورة تعديل القوانين والتشريعات لرفع نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن 30 % كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، وبذلك يكون المؤتمر قد شكل محطة مفصلية من خلال قوة ضخ كبيرة للعمل الدولي والعربي والمحلي من أجل النهوض بأوضاع المرأة29، بل اعتبر ما توصل إليه من توصيات إلى جانب توصيات اتفاقية سيداو قمة ما توصلت إليه جهود المنظمات الدولية حتى اليوم في مسعاها نحو تعزيز وضع المرأة السياسي.

استتبع المؤتمر الكثير من المساعي واللقاءات تمحورت في مجملها حول متابعة تنفيذ توصيات بكين وما سبقها من مقررات وردت في اتفاقية سيداو، وعلى ضوءه عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 2000 دورتها الاستثنائية تحت عنوان المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن 21 (بكين 5+)، ثم تبع ذلك عقد دورة ثانية في 2005 (بكين10+) بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بكين ودراسة العقبات السلبية في هذا المجال، وبالتالي نسجل إجماع كل المؤتمرات الدولية على ضرورة اعتماد التمييز الايجابي أي نظام الكوتا أو الحصص النسبية وإن لم تذكر صراحة بهذه التسمية، كحل مؤقت لمعالجة المشكلات الخاصة بمشاركة النساء سياسيا، وتباينت الآراء حول هذه التقنية بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة أخرى.

الاتجاه المتحفظ يعزز موقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات تتمثل في:

_ يرى هذا الفريق أن النظام يتعامل مع المرأة كأقلية وهي ليست كذلك، وأن المرأة كي تصل إلى المجالس النيابية عليها أن تفرض واقعا جديدا على الجميع بحيث يعترف بقدراتها ويدعم فوزها بالمقاعد البرلمانية فضلا عن أن العمل بالكوتا يعتبر أسهل الوسائل بحسبهم للوصول إلى المقعد النيابي بغض النظر عن قدرات المرأة وإمكاناتها، وقد تحمل مسألة الكوتا خطورة كونها لا تنطوي على تغيير اجتماعي حقيقي يتعلق بقضية المرأة حيث لن يكون ذلك إفرازا طبيعيا للعملية الديمقراطية الجارية، ما يعني نجاح النساء المرشحات بغض النظر عن مدى كفاءتهن في تمثيل الشعب وتمثيل أنفسهن30.

_ إن تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان بنسبة معينة ومضمونة وليس من خلال خوض معركة انتخابية يتناقض بصورة جلية مع مبدأ التمثيل الذي تقوم عليه الديمقراطية السليمة31.

_ إخلال جسيم بمبدأ المساواة بين المواطنين لأنها تعطي ميزة نسبية للنساء على الرجال بخلاف ما تنص عليه الدساتير من رفض التمييز على أساس الدين أو الجنس أو اللغة أو العرق.

_ التقليل من قدرة النساء على انتقاد سياسات الحكومة تثمينا منهن لتدخل الدولة لتمييزهن.

_ قد يدفع قطاعات أخرى للمطالبة بحصتها مثل الشباب والفئات المهنية مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية.

_ الكوتا تفضي إلى منح فرص مجانية للنساء على أساس هويتهن الجندرية بغض النظر عما يملكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي إذ تبقى الأولوية بفضلها للانتماء الجنسي الذي يتقدم عما عداه من شروط لازمة لأهلية النائب32.

أما الاتجاه المؤيد فيستند إلى:

_ هي وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص33.

_ النصوص الدستورية لا تعمل في فراغ بل في إطار اجتماعي واقتصادي وسياسي معين يؤدي إهماله إلى عدم المساواة، فهناك فرق بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية ولا تؤدي الأولى بالضرورة إلى الثانية34.

_ إن المساواة بين الجنسين في مجتمع غير متوازن في نظرته الموضوعية إلى إمكانات المرأة وقدرتها على التعاطي في القضايا العامة يفضي بالضرورة إلى التمييز بين الجنسين وذلك بسبب العوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته35.

_ تشكل حافزا للأحزاب في صناعة كوادر نسائية قادرة على العمل بجدية وحسن دراية بمجريات الحياة السياسية في البلد لأن الاتكال على يقظة المجتمعات وتطور وعيها الجماعي العفوي لإدراك أهمية دور المرأة في تنمية المجتمعات سوف يأخذ وقتا طويلا يستمر خلاله هدر طاقات المرأة والإمعان في إحباطها أكثر فأكثر وتبديد إمكانياتها

وطموحاتها على صعيد العمل التنموي في المجتمع36.

_ ضعف ثقافة المناصرة والتأييد لحماية حقوق المرأة وتفشي الأمية في صفوف النساء.

_ توظيف الخطاب الديني السياسي الذي يعمد إلى تهميش وإقصاء النساء من المشاركة في المجال العام وخصوصا الفضاء السياسي37.

تشكل أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في المجالس المنتخبة.

- تساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية بشكل خاص.

- إعطاء الفرصة السريعة للمرأة من أجل الوصول إلى البرلمان والمشاركة في الحياة السياسية.

- تكريس المشاركة السياسية الحقيقية لجميع المواطنين، فالكوتا النسائية فرض للأمر الواقع من خلال تأمين وجود المرأة إلى جانب الرجل ومشاركة كلا الطرفين في رسم السياسة العامة للدولة.

يسمح نظام الكوتا بتحقيق مبدأ تمكين المرأة سياسيا، ويضمن لها الحق في المشاركة السياسية، كما يعالج الخلل القائم والناشئ عن إقصاء النساء من الحياة السياسية.

استنادا إلى كل ذلك يرى البعض أن لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع وتطويره سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي بين الجنسين، ولا شك أن إحداث نقلة نوعية من هذا النوع في مجتمع راكد لن يكون عبر انتظار تطور الوعي الجماعي العفوي باتجاه الحراك المجتمعي البّناء، وإنما من خلال سعي النخبة الواعية المثقفة في المجتمع من أجل صناعة هذا الوعي وتفعيل الحراك المجتمعي ولو قسريا38.

وبين هذا وذاك برز رأي الثالث ينطوي على المناصرة والمعارضة في آن واحد، فأصحاب هذا الاتجاه لا يحبذون نظام الكوتا ولكن في الوقت نفسه يرون أنه أمر لا بد منه وينبغي أن يتم الأخذ به لفترة معينة فقط باعتباره من التدابير الكفيلة بوصول المرأة إلى البرلمان كنوع من التمييز الايجابي وهو المفهوم الذي نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية سيداو. ومن أنصار هذا الفريق من يرى أن الكوتا رغم مزاياها وأهمها ضمان إيصال المرأة إلى البرلمان إلا أنه قد يقلل من فاعلية المرأة كما أنه قد يكبح روح المبادرة عندها وهناك من يرى وأن الكوتا النسوية بقدر ما تتضمن من سلبيات كثيرة إلا أنها ضرورية لتدريب المرأة على العمل السياسي حتى تتضح الظروف39. وتبقى الكوتا إجراء مؤقت لحين القضاء على المعوقات التي تواجه النساء في الحياة السياسية ولحين تمكينهن بشكل فعلي فلا تعد إجراء تمييزيا، كما أن الواقع الفعلي يقول أن النساء فرصهن أقل في الترشح والانتخاب نتيجة لعدة عوامل من بينها العوامل الاجتماعية والثقافية للعديد من المجتمعات التي يحكمها الطابع الذكوري السلطوي، ويظهر هذا جليا في نسب تمثيل النساء في العالم العربي.

2 - أنواع أنظمة الكوتا النيابية النسائية

على الرغم من حداثة التجربة إلا أن هناك أكثر من 90 دولة في العالم تطبق نظام الكوتا على أساس النوع الاجتماعي في تشكيل برلماناتها الوطنية، وقد أقرتها بتعديلات طرأت إما على دساتيرها أو على قوانينها الانتخابية أو من خلال تعديل الأنظمة الحزبية فيها، ويتخذ نظام الكوتا أشكالا وآليات خاصة للتطبيق ليست نفسها في كل الدول حيث أن للسلطة الحاكمة في أي بلد كان إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل وفق ما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة. غير أنه وإن اختلفت أنظمة الكوتا من بلد لآخر فإنها لا تخرج عن الأصناف الثلاثة والمتمثلة في: الكوتا الدستورية والكوتا القانونية والكوتا الحزبية، وتأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه.

2-1- الكوتا الدستورية

نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في الدستور، وتأتي فرنسا والأرجنتين والفلبين ونيبال ورواندا وأوغندا وبوركينا فاسو ضمن 14 دولة التي تأخذ بهذا النظام، وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم حيث قدرت سنة 2013 بـ 63.8 % .

2-2- الكوتا القانونية

هي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الانتخابات، والدول الأربع عشرة التي تأخذ بنظام الكوتا الدستورية تقع ضمن 32 دولة صدرت فيها قوانين تنص على تخصيص نسبة من المقاعد في البرلمان للمرأة. وتتوسع دول أمريكا اللاتينية في الأخذ بنظام الكوتا القانونية ومنها البرازيل والأرجنتين والمكسيك.

2-3- الكوتا الحزبية

نظام يقضي بترشيح نسب محددة من النساء في اللوائح الانتخابية المحلية أو البرلمانية ويمكن أن يكون اختياريا في سياق توافقي، أو إجباريا بموجب نص قانوني. تطبق هذا النظام 61 دولة أهمها الدول الاسكندينافية، وفيها تلتزم الأحزاب بترشيح نسبة النصف على قوائمها من السيدات وهو التزام اختياري دون تشريع في بعض الأحيان كالنرويج، أما التي ترشح النساء التزاما بالقانون فنجد ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والسويد واسبانيا وبلجيكا والنمسا وسويسرا وبولندا وايرلندا واستراليا وباراجواي.

ثالثا: الكوتا النسائية في التشريعات الجزائرية

تتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دوليا نتيجة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أحكامها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للدولة بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان، وعلى رأس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وعلى هذا الأساس جسدت الجزائر التزاماتها

الدولية في قوانينها الوطنية وعلى رأسها الدستور40. نجد من هذه الالتزامات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي انضمت إليه سنة 1963، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 الذي صادقت عليه سنة 1984، كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والمصادق عليه سنة 1989، واتفاقية سيداو التي صادقت عليها في 22 جانفي 1996 مع بعض التحفظات ولم تصادق على البروتوكول الاختياري الذي لا يقبل التحفظ*، وحضرت المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببكين سنة 1995، كما صادقت على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 سنة 2004، وصادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 سنة 1987 وانضمت إلى ميثاق الاتحاد الإفريقي وسياساته حول المرأة كما صادقت على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في 23 أفريل 2003.

1 - الخلفية الدستورية

تجسيدا لتلك الالتزامات نصت كل الدساتير الجزائرية على تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، فدستور 1996 الساري المفعول نص في المادة 29 منه على أن: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»، وتنص المادة 31 على: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية». كما كفل الدستور الجزائري لجميع المواطنين حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع والحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ضمن حدود القانون، فالمادة 41 منه نصت على أن: «حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن، أما المادة 42 فنصت على أن: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»، كما أكد من خلال المادة 50 على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للجميع حيث نصت على: «كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»، أما المادة 51 فنصت على: «يتساوى جميع

المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»، غير أن هذه المساواة القانونية لم تترجم كذلك عمليا فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وهو ما تعكسه نسبة التمثيل النسوي في الهيئات المنتخبة. والجدول أدناه يقدم لنا لمحة عن نسب تمثيل المرأة في الهيئة التشريعية منذ 1962.

الجدول رقم 1

التمثيل النسوي في الهيئة التشريعية ما بين -1962 2007

السنوات	العدد الإجمالي للنواب	عدد النساء	النسبة المئوية
1962	196	10	5.10
1964	138	2	1.44
1977	273	10	3.66
1982	285	5	1.75
1987	296	7	2.36
1992	60	6	10
1994	192	12	6.25
1997	380	12	3.15
2002	389	26	6.68
2007	389	30	7.71

المصدر: أعد من طرفنا بناء على المعلومات المتوفرة على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني.

أمام هذا التمثيل الضئيل من جهة واستجابة لتعهداتها الدولية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة خاصة في المجال السياسي من جهة أخرى، اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات هدفت كلها إلى ترجمة تلك الالتزامات واقعيا، حيث بادرت بما يلي41:

_ اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي.

_ سحب التحفظ الذي سجلته بخصوص الفقرة الثانية من المادة التاسعة (9/2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء، وقد تم إقرار هذه المساواة بموجب المادة السادسة من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس 2008، وفي 16 جوان 2009 أخطرت الجزائر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بقرار سحب تحفظها.

_ مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع التزامات الجزائر الدولية، نذكر على سبيل المثال إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعديل قانون الأسرة والذي جاء ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما والمرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور، إضافة إلى قانون الجنسية وقانون العقوبات.

وسعيا لتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على ضرورة التزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، إذا نص في المادة 31 مكرر على ما يلي: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة». ومهما تعددت الدلالات التي تحملها هذه المادة تبقى أنها إقرار صريح من قبل المشرع الدستوري بواقع التمثيل السياسي غير المتكافئ بين الجنسين على مستوى الهيئات المنتخبة وجاءت لتصلح هذا الخلل، وترك تجسيد ذلك للقانون العضوي.

وحول ما أثير بشأن هذه المادة من كونها تتعارض والمادة 29 من الدستور والتي تؤكد على المساواة بين كل المواطنين، جاء رأي المجلس الدستوري ليضع حدا لهذا الجدل من خلال التأكيد على دستورية المادة معللا ذلك على أنها تتماشى والمطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، إضافة إلى أنها تهدف إلى إزالة العقبات

التي تعيق ازدهار المرأة وتحول دون مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبارا بالنتيجة فإن المادة لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري42.

2 ـ الخلفية القانونية

في إطار سعي الدولة لتطبيق المادة 31 مكرر من دستور 2008 وتجسيد ما تهدف إليه من تقوية دور المرأة كشريك فعال في ترقية الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد في البلاد نصبت لجنة وطنية كلفت باقتراح مشروع القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي شهر جوان 2009 قدمت مشروع قانون ينص على اعتماد حصة للنساء تساوي 30 % من إجمالي عدد أعضاء الهيئات المنتخبة في الجزائر، وهو المشروع الذي عرض أمام مجلس الحكومة يوم 5 افريل 2011، وصودق عليه في مجلس الوزراء الملتئم في 28 أوت 2011، وفي شهر سبتمبر أحيل على البرلمان الذي وبعد مناقشته وإثراءه صادق عليه في الدورة الخريفية لسنة 2011 وصدر في 14 جانفي 2012.

إذن بصدور القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة43 تكون الجزائر قد تبنت نظام الكوتا السياسية النسائية - والذي سبق وأن تحفظت عليه- والذي تتجلى ملامحه فيما يلي:

أ- تبني الكوتا الإجبارية في قائمة الترشيحات: يتضح ذلك من مضمون المادة الثانية والتي نصت على ما يلي: «يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة كانت أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وتضيف المادة السابعة على أن عدم الالتزام بهذا الشرط أي النسبة المئوية يؤدي إلى رفض القائمة بكاملها، وحددت النسب كما يلي:

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، 30 % عندما يكون عدد

المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 5 مقاعد، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، 40 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا، 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43، و47 مقعدا، و35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائروبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة.

ب- تبني الكوتا الإجبارية في قائمة المنتخبين: لا يتوقف الأمرعند تخصيص نسبة مئوية للعنصر النسوي في قوائم الترشيحات فقط بل يتعداه إلى عملية توزيع المقاعد، حيث أقر المشرع ضرورة تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، مع تبنى مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين بحيث يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن القائمة، كما نص على ضرورة استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

ج- تبني الكوتا التحفيزية: في محاولة لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء نصت المادة السابعة على إمكانية استفادة الأحزاب من مساعدات مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.

من الخطوط العريضة التي جاء بها القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يبرز تبني النظام الإجباري للحصص لفرض تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما أكده وزير العدل أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بقوله: «أن النظام الآخذ بالنظام الإجباري للحصص

يأتي مسايرة للتجارب السابقة عبر دول العالم في مجال ترقية المرأة ضمن المجالس المنتخبة بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية44، ومن جهتها بررت الحكومة اعتمادها هذا النظام على أساس أنه مجرد آلية مؤقتة ومرحلية وتنتهي عند بلوغ المساواة في التمثيل بين الجنسين، وأنه كان من الحتمية البدء بفرض نظام الحصص الإجبارية لإعطاء الفرصة للمرأة كي تصل إلى مناصب سياسية وحينها سوف تصل إلى البرلمان وتشارك في القرارات السياسية مثلها مثل الرجل طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص45.

أما عن الهدف من القانون حسب ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني فيتمثل في توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور وتجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الراشد وتفعيل مبدأ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات والمواطنين وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع وذلك من خلال تذليل العقبات التي فرضها الواقع وظلت تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة تمثيلا عادلا يتناسب مع حجمها المجتمعي وفي الهيئة الناخبة الوطنية46.

يبدو من خلال الصيغة النهائية لنص القانون أن السقف الذي رفع عاليا من خلال مشروع الحكومة الذي أقره مجلس الوزراء والذي حدد نسبة موحدة لتمثيل النساء في قوائم الانتخابات بـ 30 % تماشيا وما هو متبع في معظم التجارب العالمية التي تأخذ بالنظام الإجباري للحصص، قد أعيد فيه النظر على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وقد أكد رئيس الجمهورية على هذا التراجع عندما ذكر بأن ذلك يمثل بالنظر إلى أسباب وعوائق ثقافية واجتماعية موضوعية خطوة أولى على مسار طويل قابل للتحسين والتطوير مستقبلا، مسار نحن مستعدون للذهاب فيه بعيدا حتى تأخذ المرأة مكانتها الطبيعية المستحقة في بنية المجتمع والدولة على السواء47. وقبل هذا كان المجلس الدستوري وبعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية قد أبدى رأيه فيما يتعلق بمطابقة القانون للدستور معلل ذلك من خلال مسألتين هامتين48:

أولا: تتعلق بتأكيده أثناء مراقبة مطابقة القانون مع الدستور بأن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليص من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة سواء حين التنصيص عليها أو عند التطبيق مع التأكيد على عدم وقوفها عائقا أمام المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، وأن المشرع بإقراره نسبا متفاوتة للنساء في الانتخابات المحلية والوطنية يكون قد وضع قواعد تهدف بمقتضى المادة 31 من الدستور إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبالتالي ترقية حقوقها السياسية.

ثانيا: تتعلق بتأكيده على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية باعتبار أن المادة 29 من الدستور لا تتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة كون أن المعيار الإختلافي هنا لا يؤدي إلى اللامساواة بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة.

انطلاقا من أن القانون 03-12 جاء ليضع حدا للامساواة الحاصلة في تمثيل المرأة من خلال دعم حظوظها لتمكينها من لعب دورها كشريك فعال لترقية الديمقراطية ودعم دولة القانون، فإلى أي مدى ساهم في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة؟

رابعا: تطبيقات نظام الكوتا في الجزائر

إن الوقوف على مدى مساهمة القانون 03-12 في تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة يتطلب منا التعرض بالدراسة والتحليل إلى الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012** باعتبارها أول انتخابات تجرى في ظل هذا القانون، وهذه الدراسة تتطلب الاستعانة بالإحصائيات من أجل إصدار حكم في هذا الشأن.

-1 من حيث عدد المرشحات

انطلاقا من تبنى القانون صراحة لنظام الحصص الإجباري فقد كان لزاما على مختلف القوائم حزبية كانت أم حرة الالتزام بهذا الشرط وإلا تعرضت للرفض، وعليه

دخلت الأحزاب السياسية ومعها الأحرار في سباق مع الزمن من أجل الاستجابة لذلك والمشاركة في الاستحقاقات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدة الزمنية الوجيزة الفاصلة بين تاريخ صدور القانون (14 جانفي 2012)، وتاريخ آخر أجل لتسليم القوائم لوزارة الداخلية (26 مارس 2012) نجم عنه حشو القوائم بالعدد المطلوب شغله من قبل النساء بغض النظر عن كفاءتهن بحكم أن أغلبية الأحزاب خاصة الحديثة النشأة كانت تفتقر لقاعدة شعبية تمكنها من دخول الانتخابات بكل أريحية، وهو ما سينعكس بكل تأكيد على الأداء البرلماني للمرأة. والجدولين أدناه يوضحان لنا تطور عدد المرشحات ما بين 2002 و2012.

الجدول رقم 2 : تطور عدد المرشحات من إجمالي المرشحين للانتخابات التشريعية مابين 2007 - 2012

	إجمالي المرشحين	عدد المرشحات	% للمرشحات من إجمالي المرشحين
2007	12225	1018	% 8,33
2012	24916	7700	% 30,90

المصدر: أعد من طرفنا بناء على إحصائيات واردة في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الجدول رقم 3

تطور عدد النساء المرشحات للانتخابات التشريعية ما بين 2007 و2012

	2007	2012	الفارق	%
المرشحات	1018	7700	6682	% 656

المصدر: أعد من طرفنا بناء على إحصائيات واردة في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يبرز الجدول الأول بوضوح التطور الملحوظ في عدد النساء المرشحات للانتخابات التشريعية ما بين 2007 و2012، حيث انتقلت النسبة المئوية للمرشحات من العدد الإجمالي للمرشحين من 8,33 % إلى 30,9 % أي بزيادة تقدر بـ 22,57 %، بينما يوضح الجدول الثاني الزيادة المسجلة في عدد النساء المرشحات سنة 2012 مقارنة بـ 2007، حيث قدرت بـ656 % وهي نسبة جد مرتفعة والتي ما كانت لتكون لولا التطبيق الإجباري لقانون الكوتا النسائية.

2 - من حيث عدد المنتخبات

امتثالا لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فكان من المسلم به أن يعرف عدد المنتخبات ارتفاعا ملموسا مقارنة بالتشريعيات السابقة، والجدولان أدناه يوضحان ذلك.

الجدول رقم 4

تطور عدد النساء المنتخبات من إجمالي المنتخبين للانتخابات التشريعية ما بين 2007 - 2012

	جملي النواب	عدد النساء	%
2007	389	31	% 7,7
2012	462	146	% 31,6

المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني

الجدول رقم 5

تطور عدد النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني ما بين 2007 - 2012

	2007	2012	الفارق	%
المنتخبات	31	146	115	% 370

المصدر: المجلس الشعبي الوطني.

يبين الجدول الرابع التطور الحاصل في عدد النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني من العدد الإجمالي للنواب حيث انتقل من 31 إلى 146 نائبة، ما يعني ارتفاع النسبة المئوية من 7,7 % إلى 31,6 % أي بزيادة تعادل 23,9 %، وهو عدد مرتفع جدا، وبناء عليه فقد انتقل ترتيب الجزائر من حيث عدد النساء النائبات من الرتبة 121 عالميا أواخر شهر افريل 2012 إلى الرتبة 26 في شهر ماي 2012 49، بينما يوضح الجدول الخامس نسبة تزايد عدد المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 مقارنة بعددهن في 2007، حيث ارتفع العدد بنسبة 370 % وهي نسبة جد مرتفعة وتفسر هذه الزيادة بتطبيق المادة 3 من القانون 12 - 03 التي أكدت على ضرورة تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

إذن من خلال الجداول المبينة أعلاه اتضح لنا جيدا مدى انعكاس القانون 12-03 على مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية سواء تعلق الأمر بعدد المرشحات أو المنتخبات، وإن كانت هذه النتيجة حتمية بسبب نظام الحصص الإجباري الذي نص عليه القانون، أو بعبارة أخرى أن هذه النتائج هي تحصيل حاصل لقرار سياسي فوقي وليس نتاج للتطور العادي للمجتمع، فهل انعكس هذا الارتفاع على تواجد المرأة داخل هياكل المجلس الشعبي الوطني؟

مكانة المرأة داخل هياكل المجلس الشعبي الوطني

نقصد بالهياكل هنا مكتب المجلس الوطني والذي يمثل نواب الرئيس، ومكاتب اللجان الدائمة والتي تضم رئيس اللجنة ونائبه والمقرر، وكذا لجنة التنسيق التي تتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللجان ورؤساء الكتل البرلمانية، وللإشارة فقط فإن تركيبة هذه الهياكل تتجدد سنويا، والجداول أدناه تقدم لنا لمحة عن عدد النائبات داخل هذه الهياكل لأربع سنوات.

الجدول رقم 6 : عدد النساء في مكتب المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017

	إجمالي الأعضاء	عدد النساء	%
السنة الأولى 2012- 2013	9	3	33.33
السنة الثانية 2013- 2014	9	2	22.22
السنة الثالثة 2014- 2015	9	2	22.22
السنة الرابعة 2015- 2016	9	2	22.22

المصدر: أعد من طرفنا بناء على المعطيات الواردة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني: العدد 60، 23 سبتمبر 2013، العدد 124، سبتمبر 2014.

الجدول رقم 7

عدد النساء في مكاتب اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017

	إجمالي الأعضاء	عدد النساء			%
		رئيس	نائب رئيس	مقرر	المجموع	
السنة الأولى 2012- 2013	36	1	4	4	9	25
السنة الثانية 2013- 2014	36	1	5	6	12	33.33
السنة الثالثة 2014- 2015	36	2	3	6	11	30.55
السنة الرابعة 2015- 2016	36	1	4	6	11	30.55

مكتب اللجنة: يضم ثلاثة أعضاء وهم: الرئيس، نائب الرئيس، والمقرر.

المصدر: أعد من طرفنا بناء على المعطيات الواردة في الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني والعددين 60، و124 من الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني.

الجدول رقم 8 : عدد النساء في لجنة التنسيق بالمجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017

	إجمالي الأعضاء	عدد النساء	%
السنة الأولى 2012 - 2013	27	4	14.81
السنة الثانية 2013-2014	27	3	11.11
السنة الثالثة 2014-2015	27	4	14.81
السنة الرابعة 2015-2016	27	4	14.81

لجنة التنسيق: تضم نواب الرئيس وعددهم 9، ورؤساء اللجان وعددهم 12، ورؤساء المجموعات البرلمانية وعددهم 6.

المصدر:أعد من طرفنا بناء على المعطيات الواردة في الجداول أعلاه.

إضافة إلى هذا التمثيل المتوسط للمرأة النائب عبر مختلف هياكل المجلس، فإن لها حضورا محتشما فيما يتعلق برئاسة المجموعات البرلمانية للصداقة، فمن مجموع 39 مجموعة، خمس مجموعات فقط عادت رئاستها للمرأة أي ما يعادل 12,82 % ويتعلق الأمر: مجموعة الصداقة البرلمانية الجزائر- بلغاريا، الجزائر – اسبانيا، الجزائر-المجر، الجزائر- فنزويلا، الجزائر – الجمهورية الصحراوية.

استنادا إلى ما تمت الإشارة إليه فيما يتعلق بالتمثيل النسوي في مختلف الهياكل نسجل أنه لم يتجاوز في أحسن الحالات الثلث، وهي نسبة تماثل نسبة تواجد المرأة بالمجلس والمقدرة بـ 31,6 %، باستثناء نسبة تواجدها بلجنة التنسيق والتي لم تتعد خلال الأربع سنوات 14,81 %، ويمكن تفسير ذلك إلى عدم وجود أية امرأة في منصب رئيس كتلة برلمانية، على عكس تواجدها في بقية اللجان.

وعلى ضوء هذه النتائج نتساءل إلى أي مدى يمكن لهذه الكتلة المعتبرة من النساء النواب التأثير في عمل المجلس الشعبي الوطني؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تعتبر نوعا ما سابقة لأوانها، لأن ذلك يتطلب الوقوف على الأداء البرلماني للمرأة خلال الفترة التشريعية السابعة (2012 - 2017) والتي عرفت تمثيلا كبيرا للمرأة، ويكون ذلك من خلال تقييم مساهمتها في مناقشة مشاريع القوانين عامة والمتعلقة بقضايا المرأة خاصة، والرقابة، و دورها في اللجان البرلمانية، إضافة إلى مشاركتها في الفعاليات السياسية والبرلمانية داخل الوطن وخارجه.

خاتمة

ساهم نظام الكوتا النسائية الذي تبنته الجزائر بموجب القانون العضوي -12 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى 31,6% سنة 2012 بعدما كانت 7.7 % سنة 2007، لكن يجب ألاّ ينظر إلى هذا التمثيل المعتبر للنساء داخل المؤسسة التشريعية بأنه ظاهرة ايجابية، لأن الاعتماد على الكم وحده قد لا يعكس التطور الحقيقي للمشاركة السياسية الفعلية للمرأة، وهذا ما دفع بالبعض إلى اعتبار أن الاحتكام إلى نسبة التمثيل القوي للمرأة في مراكز صنع القرار يعتبر فخا كبيرا أجهض المشروع النهضوي النسوي قبل أن يولد ويقف حجر عثرة أمام أية مطالبة تصدر عن أية جهة لتحسين أوضاع المرأة50، وإلا لكانت أوضاع المرأة في الدول الإفريقية أحسن بكثير من مثيلاتها في الدول الغربية على اعتبار أن الدول الإفريقية مثل رواندا تأتي على رأس الدول الأكثر تمثيلا من حيث النساء في مراكز صنع القرار. وعليه فإن المشاركة السياسية الناتجة عن نظام الكوتا لا تعدو أن تكون مجرد مشاركة شكلية أكثر منها وظيفية، والمشاركة الفعالة تكون نتيجة تدريب وتأهيل لسنوات وعبر مختلف قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية كالإعلام والمدرسة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

الهوامش

1 - اشرف عواد إبراهيم الخرشة، التمكين السياسي للمرأة الأردنية، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة مؤتة. مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص ص -18 19.

2 – وحيدة بورغدة، «المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية: حالة الجزائر». المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 36 (خريف 2012)، ص 137.

3 – أماني قنديل، التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية لعام 2004، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2005، ص 12.

4– أميمة أبو بكر، شيرين شكري، المرأة والجندر وإلغاء التميز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين. بيروت: دار الفكر العربي، 2002، ص 106.

5 – اشرف عواد، المرجع السابق، ص 16.

6 - نفسه، ص 17، نقلا عن .P13 Ropert Adams, social work and empowerment London :macmillan, 1996,

7 – نفسه، ص ص 22-18.

8 - عزة جلال أحمد هاشم، المشاركة السياسية للمرأة: خبرة الجمهورية الإسلامية الإيرانية نموذجا. رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006. ص 27.

9 - كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 1979، ص 78.

10 – إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي. جمعية نهوض وتنمية المرأة. ص 4.

11 - S.Hintington,and JoanM. Nelson, No easy choise political participation in developing countries, USA, 1976, p3

12 – محمد بنهلال، «المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز». المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29 (شتاء 2011)، ص 127.

13 - ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة العراقية 2003-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2013، ص 59.

14 – داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 15.

15 – عمر الخطيب،»التنمية والمشاركة السياسية في أقطار الخليج العربي». المستقبل العربي، العدد 40، جوان 1982، ص 18.

16 – إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص 5.

17 - حنان اوسكين، «تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان: التجربة والتحديات»، جريدة الأهرام الرقمي، جانفي 2011

18 - هنا صوفي عبد الحي، «الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، جويليه 2009، ص 49.

19 - نفسه.

20 - ادريس لكريني، «الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب»، جريدة الحوار المتمدن، العدد 2584، مارسذ 2009

21 - ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص 81.

22 - نيفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، القاهرة: 2008، ص 11.

23 - لمزيد من التفاصيل حول كل الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة يراجع: بثينة خليفة حسن جاسم الربيعة، أثر الإصلاح السياسي على تمكين المرأة البحرينية في العقد الأول لعهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة في الفترة الواقعة من 1999 إلى 2009، ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2012،

24 - نفسه، ص 74.

25 - انظر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، على الموقع الالكتروني:

تاريخ المراجعة 20 جانفي 2016

26 - هنا صوفي، المرجع السابق، ص 60.

27 - بثينة خليفة، المرجع السالبق، ص 74.

28 - عبد الكريم العلوي المذغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير. ط1، مطبعة فضالة، المغرب، 1999، ص 17.

29 - بثينة خليفة، المرجع السابق، ص 76.

30 - نادية سعد الدين، «مستقبل دور المرأة الأردنية في ضوء التنمية السياسية في ضوء السياسات المعلنة»، مجلة المستقبل العربي، العدد 321، نوفمبر 2005، ص 100.

31 - مسعود ظاهر، «الأداء البرلماني للنساء العربيات»، مجلة المستقبل العربي، العدد 321، نوفمبر 2005، ص ص 87-86.

32 - هنا صوفي، المرجع السابق، ص 66.

33 - ادريس لكريني، المرجع السابق.

34 - نيفين مسعد، المرجع السابق، ص 29.

35 - هنا صوفي، المرجع السابق، ص 67.

36 - نفسه، ص 68.

37 - ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص 83.

38 - هنا صوفي، ص 62.

39 - ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص 83.

40 - عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، «توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في

المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، جامعة الشلف، ص 87. * يذكر أن الجزائر قد صادقت بتحفظ على اتفاقية سيداو، ومس التحفظ المواد 2، 9، 15، 16، 29، وهي المتعلقة على التوالي بالمساواة أمام القانون والجنسية والمساواة مع الرجل والعلاقات الأسرية والاحتكام إلى محكمة العدل.

41 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين 15+.

42 - انظر رأي رقم 01/08 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429هـ الموافق 7 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

43 - القانون العضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر في العدد الأول للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 14 يناير 2012

44 - بيان لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، 15 سبتمبر 2011.

45 - عرض وزير العدل أمام البرلمان، أكتوبر 2011.

46 - بيان لجنة الشؤون القانونية.

47 - خطاب رئيس الجمهورية في الذكرى المزدوجة لتأميم المحروقات وتأسيس ا.ع.ع.ج، 23 فبراير 2012.

48 - رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم 1433هـ الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

** شارك فيها 44 حزبا أغلبها من الأحزاب الحديثة النشأة، و186 قائمة حرة، وتجنيد

404167 مؤطر يتوزعون على مراكز ومكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة، إضافة إلى اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

49 - انظر ترتيب الاتحاد البرلماني الدولي للدول حسب تمثيل المرأة في برلماناتها

50 – ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص 58.